المستجدات الحديثة في المراجعة القضائية لأعمال الإدارة دراسة في القانون الإداري الإنجليزي

LATEST DEVELOPMENTS OF THE JUDICIAL REVIEW
study in English Administrative Law

م.م. علي عبد العباس نعيم

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة البصرة.

Abstract

The research aims to shed light on the stages of the emergence and development of administrative law and after of the administrative judicial in the United Kingdom, where the research focused on the big turnaround in the attitudes jurisprudence administrative English and how to become a shift in the divisions of the law and the divisions of the courts and the distinction between the types of disputes that relate to acts of administration, and the search is over to prove the birth of "administrative law" in the United Kingdom like the Latin countries did not even reach so far to the same fashionable style leader in administrative law "France"

الملخص

يهدف البحث الى تسليط الضوء على مراحل نشوء وتطور القانون الاداري ومن بعده القضاء الاداري في المملكة المتحدة ، حيث يُركز البحث حول الانعطافة الكبيرة في اتجاهات الفقه الاداري الانجليزي وكيف اضحى التحول في تقسيمات القانون وتقسيمات المحاكم والتمييز بين انواع المنازعات التي تتصل باعمال الادارة ، وانتهى البحث الى اثبات ولادة "قانون اداري " في المملكة المتحدة على غرار الدول اللاتينية ولو لم يصل لغاية الان الى نفس النمط المألوف في زعيمة القانون الاداري "فرنسا".

المقدمة :

تشكل دراسة القانون المقارن عامل غنى وثراء للدراسات القانونية الوطنية، كما تعمل على اطلاع الفكر القانوني الوطني بما يستجد من افضل الحلول والنظم المتبعة لضبط السلوك الانساني والمحافظة على الحقوق والحريات ، وكيف اذا كان ميدان تلك الدراسة هو القانون الاداري! هذا الميدان الحيوي لتدخل الادارة العامة ولتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لعامة الافراد و والذي يحدث كلما تعاظم تدخل الادارة احتمال حدوث نزاعات بين الافراد والادارة وتلك النزاعات ليس من المناسب ان تبت بها محاكم القضاء العادي (الشريعة العامة) common law courts

وهذا الادراك في المملكة المتحدة لم يأتِ إلاّ مُتأخراً وبعد سجالات فقهية وتشريعية كبيرة

أولاً// التعريف بموضوع البحث

يدور موضوع البحث حول فكرة "ميلاد" قانون إداري في المملكة المتحدة وحدوث التفرقة بين المنازعات التي تحصل بين الافراد والادارة وعدم النظر اليها على انها منازعة من نوع واحد ، كما يتناول البحث المستجدات التي طرأت على النظام القانوني في المملكة المتحدة والتي قاربت كثيراً بين النظام القانوني في فرنسا والنظام القانوني الانجليزي في ميدان المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها ونود ان ننوه للقارئ الكريم بان المملكة المتحدة ومن خلال نشاط المشرع او القاضي وحتى الفقه هناك يستعيضون عن مصطلح الرقابة القضائية على اعمال الادارة بمصطلح judicial review "المراجعة القضائية"

ثانياً// أهمية موضوع البحث ودواعي الكتابة فيه

يمكن ان نُلخص اهمية موضوع البحث والاسباب الدافعة للخوض فيه الى النقاط الاتية:-

١- ندرة الكتابات في القانون الاداري الانجلوسكسوني مُقارنة بفروع القانون الاخرى كالقانون التجاري او القانون المدني او القانون الجنائي

٢- الرغبة في تسليط الضوء على تطور التجربة الانجليزية في مجال القانون الاداري وكيف وفقت بين شغف الحفاظ على التراث القانوني وبين الطموح لتطوير النظام القانوني رغباً في المحافظة على الحقوق والحريات

٣- مايزال العراق يتخذ من اسلوب اللجان والمجالس الادارية شبه القضائية او ذات الاختصاص القضائي طريقاً لفض العديد من المُنازعات التي تنتمي باصلها وفروعها لميدان القانون العام وعلى حسب رأي اكثر الفقهاء،و ان هذا الاسلوب يعود بجذورهِ للاحتلال البريطاني الذي حاول نشر ثقافتهِ في كل الاصقاع التي تعرضت لاحتلالهِ وطغيانهِ وهو انشاء لجان او مجالس او محاكم ادارية ولكنها ليست تابعة للجهاز القضائي تعمل على فض بعض المنازعات ذات الطبيعة الفنية والقانونية

لذا نحاول ان نكشف عن آخر ماتوصلت اليه الدولة الام في ابتداع تلك التجربة وما آلت اليهِ ، علَ المشرع العراقي يضرب صفحاً عن اخراج كم كبير من المنازعات الادارية ويعيد

تنظيم جهات التقاضي وتحديد معيار واضح للنزاع الاداري وبالتالي تتكامل ولاية القضاء الاداري في العراق

ثالثاً //مُشكلة البحث وفروضه

تتصل بمشكلة البحث في تجاهل دراسة القانون الاداري الانجليزي دراسة مُتعمِقة ومستقلة وفهمهُ لاسيما وفقاً لاخر التطورات التي طالت النظام القانوني الانجليزي من تمييز القانون العام من القانون الخاص ، واستحداث محاكم ادارية ذات اختصاصات واستقلالية حقيقية، وتنامي مدارس فقهية عديدة في انجلترا تنادي بضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية في مجال المراجعة القضائية لاعمال الادارة وتجربة مجلس الدولة الفرنسي تحديداً ، اما فرضية الدراسة فستحاول اثبات تخلي النظام والفكر القانوني الانجليزي عن كثير من تراثهِ القانونية لصالح تحديث مراجعة اعمال الادارة مراجعة فاعلة ومجدية والتوصية لصانع التشريع والقرار في النظام القانوني العراقي بالاستفادة من هذا التحول في زعيمة القضاء الموحد "المملكة المتحدة" عله يراجع المنظومة القانونية الحاكمة للطعن في اعمال الادارة في العراق ويعمل على اكمال ولاية القضاء الاداري في العراق

رابعاً //منهج البحث

سنعتمد على منهج البحث الوصفي والتحليلي :فنعمد على وصف حقيقة النظام القانوني الانجليزي قبل طروء التحديثات على النظام القانوني كما سنتناول بالتحليل واقع النظام في الوقت الحاضر وطبيعة التحولات التي نالت من نظام احتكار محاكم الشريعة العامة في نظر كافة المنازعات تطبيقاً لمبدأ "سيادة القانون "

خامساً //هيكل البحث

توزع البحث على مبحثين سنتناول في المبحث الاول الجدل حول وجود قانون إداري في المملكة المتحدة ويتوزع الكلام فيه على ثلاثة مطالب ، بينما سيكون المبحث الثاني بعنوان الاستقبال الانجليزي لنظام المراجعة القضائية لاعمال الادارة الذي بدورهِ ستوزع الكلام حوله في ثلاثة مطالب ايضاً

المبحث الاول // الجدل حول وجود قانون إداري في المملكة المتحدة

Discussion towards administrative law existence in United Kingdom

ظلت الدول التي تعتنق مفهوم تقاليد القانون العام (السوابق القضائية)[1] في حالة من العزلة عن الاخذ بالتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ،كما ظلت بعيدة لفترة من الزمن عن مايسمى "بالقانون الاداري" وكان لهذا التأخر والابتعاد عن الازدواج في احكام القانون وجهات القضاء اسباب متعددة انبرت للدفاع عنها مدارس واتجاهات فقهية مختلفة في المملكة المتحدة ، كانت سائدة انذاك ورغم كون تلك الاتجاهات الفقهية هي "سيدة الساحة" ان جاز التعبير ، الا ان ذلك لم يمنع من ظهور مذاهب فقهية تُنازعها الرأي في بلاد القانون العرفي[2]، ولكن رغم ماتقدم لم تبقَ الامور على حالها ، اذ استجدت امارات واشارات اذنت بضرورة ان يُراجع الاتجاه الفقهي السائد في المملكة المتحدة لطروحاتهِ عن فكرة القانون الاداري والنزاع الاداري وهذا ماحصل فعلاً بعد تطور كبير

شهدتهُ الارض التي لاتغيب عنها الشمس ،هذا ولغرض الاحاطة بجذور الفكر القانوني السائد في البلاد الانجلوسكسونية حيال وجود فكرة القانون الاداري من عدمه ، يتحتم علينا تقسيم هذا المبحث لمطالب ثلاث نتناول فيها كل تلك الاصول والمبادئ والحجج وكذلك ما الذي دفع باتجاه التغيير وذلك عل النحو الاتي :-

المطلب الاول :-آراء مدرسة الفقيه الانجليزي[٣] دايسي

A.V.DICEY'S DOCTRINE

ينتمي الفقيه دايسي للقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ونظراً لارائهِ ودراساته فقد نُسبت تلك المرحلة من مراحل الفكر القانوني الانجليزي باسمهِ[٤] وصارت تُعرف بمرحلة الفقيه دايسي ، تبلورت آراء دايسي في ثلاثة جوانب فيما يتعلق بموضوع بحثنا الماثل ، الجانب الاول تفسيرهُ لمفهوم مبدأ سيادة القانون ، الجانب الثاني مفهومهُ لمبدأ الفصل بين السلطات ، الجانب الثالث والاخير موقفه من الازدواج القضائي ووجود قضاء اداري الى جانب القضاء العادي ، لذا ولغرض دراسة تلك الآراء دراسة مُعمقة يتعين تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع :-

الفرع الاول // تفسير مبدأ سيادة القانون

Interpretation of principal "Rule of Law"

فحوى هذا المبدأ وفقاً لتفسير "دايسي" هي ان السيادة تكون للقانون وحده وتسري على جميع انواع النشاط مهما كان مصدرها ومنشؤها ؛فلاداع لاخراج منازعات الادارة العامة من يد محاكم القانون العمومي[٥] باعتباره قاضي الشريعة العامة ويستوي في ذلك ان يكون اطراف المنازعة افراداً او احدهم سلطة عامة[٦]

ويذهب "دايسي" في تفسير مذهبه من سيادة القانون الى تأطير الفكرة بإطار عملي ويقيمها على ثلاثة عناصر لكي تستقيم فكرة سيادة القانون على وجهة نظره ومن اجل متابعة تلك العناصر مع الفقيه "دايسي" ارتأينا تقسيم هذا الفرع على ثلاثة بنود إيفاءاً لمقتضى توضيح تلك العناصر وحسب التسلسل الذي اورده:-

أولاً:- الانتهاك الواضح للقانون وحده هو الذي يستوجب العقاب

Trespass of law

مغزى هذا العنصر وفقاً لوجهة نظر دايسي تكون على النحو الاتي، ان انزال العقاب بشخص ما سواءاً انصب العقاب بدنه او تمثل بتكبيدهِ ضرراً في مالهِ لايكون صحيحاً إلاّ صدر عن هذا الشخص انتهاك صريح وواضح ومحدد للقانون[٧] ويسترسل "دايسي" في إكمال توضيحه لعنصر الانتهاك الواضح ، فيبسط مثالاً لذلك، اذا كان على احدٍ منا - انا وانت – ان ينزل بنا العقاب فينبغي إلاّ يكون ذلك بسبب انتهاكنا لقاعدة ما ارتجلها للتو وزير او مسؤول في الدولة للإيقاع بنا [٨] ويشترط دايسي -لصحة هذا العنصر- ان يجري إثبات هذا الانتهاك للقانون الموجب للعقاب امام المحاكم العادية للبلاد وليس امام مجلس مكون من اعضاء تختارهم الحكومة وفقاً لاهوائها ويفتقدون بالتالي لعنصر الحيدة والاستقلال [٩]

ثانياً:- خضوع الجميع للقانون

Equal befor Law

ويعني هذا العنصر لدايسي ان جميع الافراد خاضعون لحكم القانون ولايوجد من يعلو على القانون ، والوصول الى العدالة حقاً مُتاحاً للجميع وقد عبّرَ احد الفقهاء الانجليز عن هذا المعنى بالقول (مهما سموت فان القانون يعلو عليك)[١٠] ويحاول "دايسي" احاطة تفسيراتهِ بنوع من "الظرافة" يجسد امثلة حية من الواقع الانجليزي الذي كان يعايشه فنراه يقول اذا قمت باساءة معاملة طائر قاطن في حديقة حيوانات لُندن ، فلا تعتقد انك ستنجو من المحاسبة القضائية ! لكونك كبير اساقفة كانتربري[١١]

كما يعود ليُثبّت ويُعزّز مفهوم هذا العنصر بالقول لاتوجد محكمة خاصة لمحاسبة كبار الشخصيات او المتنفذين، فالقانون ذاتهُ هو الذي يُطبق كما يُطبق على باقي الافراد العاديين [١٢]

ثالثاً:- سيادة حكم القانون نتيجة طبيعة لاحكام القضاء

Rule of law is result of judicial precedents

المدلول الاخير لحكم القانون والذي يُشكل عنصرهُ الثالث ، نابع من فهم دايسي للقانون الانجليزي ولتصنيف مصادر القاعدة القانونية هناك ، فيعتقد بان الدستور تضمن حقوق وحريات الافراد دون ان ينُسب اليها صنُعها فالفضل كل الفضل لاحكام القضاء فحسب ؛فالمحاكم هي التي تُحدد حقوق الافراد عن طريق قضايا بعينها[١٣]

فالعنصر الثالث لحكم القانون جاء ليؤكد على مسألتي اعتنقهما "دايسي" عدم إعتدادهُ بالإعلانات العُظمى لحقوق الانسان ، وتعويلهُ على القضاء(السوابق القضائية) في إنتاج القوانين [١٤]

الفرع الثاني:-تفسير "دايسي" لمبدأ الفصل بين السلطات

Interpretation of separation powers principal

ومفاده ان لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث وظيفة محددة تقوم بها ، فتقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع، بينما تسهر السلطة التنفيذية على تنفيذها ،في حين تتولى السلطة القضائية مهمة فض المنازعات التي تثور بشأن تطبيق القوانين سواءاً كانت المنازعات بين الافراد او كانت الادارة طرفاً فيها [١٥]

الفرع الثالث:- موقف "دايسي" من مدلول القانون الاداري

Dicey's Point of view towards concept Administrative law

انكر دايسي وجود القانون الاداري في المملكة المتحدة وبالنتيجة فهو انكر وجود قضاء إداري ؛ لان وجود هذا الفرع من فروع القانون (القانون الاداري) يُعد خرقاً لسيادة القانون لابد من تلافيه [١٦]

ويضيف دايسي الى ان فكرة استقلال القانون الاداري عن القانون العادي تبدو فكرة غريبة للغاية فكلتا النوعين من المنازعات الادارية والعادية تُعرض على نفس القاضي ويُقرر فيها نفس القواعد، بدون الحاجة لإفراد قاضٍ خاص لكل نوع من انواع المنازعات [١٧]

ويُكمل دايسي نقدهُ لنظام الازدواج القضائي بقولهِ ان وجود محاكم ادارية يعد إخلالاً

بالغاً لمبدأ المساواة امام القانون من اعّز اطرافهِ ويجد في المحاكم العادية خير ضمان لمبدأ المشروعية (سيادة القانون) [١٨] ويعود السبب "لإحتقار" معظم الفقهاء الانجليز للمحاكم الادارية التي كانت مُشكلة سابقاً لاكثر من سبب هو نظرتهم الضيقة لمفهوم المحكمة فاعضاء المحاكم الادارية لايلبسون الشعر المُستعار كُقضاة محاكم الشريعة العامة ولايستند اعضاء المحاكم الادارية للسوابق القضائية في قضائهم وانما للتشريع فحسب علاوة التركة التي خلفها "دايسي" لتلاميذهِ من تلك المحاكم ليست محكمة بالمعنى الفني للكلمة ؛ كونها جهة ادارية عُهِد اليها باختصاص[١٩]

المطلب الثاني :- الإتجاه الفقهي المُنتقد لآراء "دايسي"

بالرغم من حظوة دايسي بين معاصريه وتلاميذه حتى مُهِرت تلك المرحلة من مراحل الفكر القانوني الانجليزي باسمه الا ان ذلك لم يمنع معاصريه او اللاحقين له ان يوجهوا سهام نقدهم لافكارهِ وآرائهِ خاصة ماتعلق منها بنفي وجود قانون اداري في البلاد الانجلوسكسونية [٢٠]

وتركز نقاط النقد في موضعين ، الاول انكار معرفة البلاد الانجلوسكسونية للقانون الاداري ، الثاني الفهم الخاطئ لحقيقة القانون الاداري الفرنسي وهيئاتهِ القضائية ، لذا سنحاول الاحاطة بتلك الانتقادات والمساجالات الفقهية بتقسيم هذا المطلب على فرعين :-

الفرع الاول :- نفي "دايسي" لوجود القانون الاداري في المملكة المتحدة

يذهب "روبسون" احد الفقهاء الانجليز المتحمسين لفكرة انشاء قضاء اداري، الى الرد على وجهات نظر "دايسي" المتقدمة ويجادل "روبسون" بانه لايوجد من يدعي من دراسي القانون الى نكران وجود القانون الاداري [٢١]

الفرع الثاني :- الفهم الخاطئ لمغزى القانون الاداري الفرنسي

فهمَ "دايسي" القانون الاداري على اساسين الاول ، منح امتيازات وحصانات لعمال الادارة وبالتالي تواريهم عن المحاسبة القضائية في حالة خطأهم ، الثاني الغرض من قيام المحاكم الادارية في فرنسا هو حماية الادارة نفسها في مواجهة حريات الافراد وقد انبرى الفقيه "إيفور جننجز" مُناقشاً وداحضاً لتلك الحُجج فاذا كان مجلس الدولة الفرنسي أُنشيء لحماية الادارة ، فهذا كان من الماضي، اما الآن فلهُ وظيفة جليلة تتمثل بالحد من سلطات الادارة وحماية الافراد ضد تعسفها وطغيانها [٢٢]

ويضيف فضلاً على ماتقدم ان الحماية التي يتمتع بها المواطن الفرنسي –بفضل القضاء الاداري– غدت تفوق الضمانات التي يتمتع بها المواطن الانجليزي هنا في بريطانيا، وينتهي "جننجز" الى نتيجة مفادها ان دايسي لم يُخطأ في إدراك وفهم القانون الاداري الانجليزي فحسب ، بل لم يدرك القانون الاداري الفرنسي ايضاً إدراكاً صائباً [٢٣]

المطلب الثالث :- تطور مفاهيم "دايسي" إزاء القانون الاداري في المملكة المُتحدة

قبل ان نُشير لمعالم هذا "التطور" في فقه دايسي تجاه فكرة وجود القانون الاداري علينا ان نُبين الاسباب التي ادت الى هذا التراجع عن تفسيراتهِ السابقة والاعتراف "ضمناً" بولادة قانون إداري انجليزي ونظراً لكوننا سنتناول اسباب تطور نظرة دايسي لفكرة القانون

الاداري كما وسنستعرض معالم هذا التطور ولمقتضيات المنهج البحث العلمي يتوجب تقسيم المطلب الى فرعين

الفرع الاول :- اسباب تراجع دايسي عن آرائهِ السابقة

يمكن ان نعزو سبب تطور نظرة دايسي حيال فكرة القانون الاداري لعوامل عدة اهمها ، تعاظم دور التشريع كمصدر اساسي ومتصدر ضمن قواعد القاعدة القانونية ادى الى تضاءل دور القاضي كصانع للقانون the law by judge made وصار مقيداً بالامتثال لحكم التشريعات البرلمانية [٢٤] كما لايفوتنا ان نشير لدور مراكز الدراسات القانونية المقارنة ؛ اذ يعود لها الفضل في تمرير افكارها الى باحة الفكر القانوني الانجليزي بالأخذ بنظام قانون وقضائي متميز للمنازعة الادارية ومن تلك الجمعيات ، جمعية العدالة البريطانية التي تعد فرعاً من الجمعية الدولية للقُضاة حيث اوصت عبر مؤتمراتها بضرورة اصلاح النظام القضائي في المملكة المتحدة ومن ضمن تلك التوصيات هي ادخال نظام التقاضي الاداري ومعاملة المنازعة الادارية، معاملة مغايرة لمنازعات الافراد فيما بينهم ، كما لايمكن اغفال دور الفقه الانجليزي من مُعاصِري دايسي او تلاميذهِ ابدوا وجهات نظر مُغايرة لمبادئه ولاصول مدرستهِ وكان لهذا اثر بالغ في سواءاً في المملكة المتحدة او الدول المُقلدة لها في الترحيب بفكرة القانون الاداري والرقابة القضائية المتميزة على اعمال الادارة [٢٥]

الفرع الثاني :- معالم تطور فكر "دايسي" بإتجاه فهم اعّمق للقانون الاداري

ادرك دايسي متأخراً [٢٦]حقيقة ان لكل دولة قانوناً يحكم وينظم نشاطها الاداري ويسمى بالقانون الاداري وبدت معالم هذا الادراك لديهِ في نتاجاته العلمية الاخيرة ؛ اذ جاءت مقدمة الطبعة الثامنة من كتابهِ الموسوم "القانون الدستوري" وهي تحمل اشارات واضحة لتراجع دايسي عن احكامهِ السابقة فهو قد اسبغ الصفة القضائية على مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع بعد ان كان يعدهما جزءاً من الادارة ، كما عدها راعية للعدالة الادارية بعد ان كان يعدها وسيلة لتحصين الادارة وحمايتها ، كما لم يتوقف عند هذا الحد بل غدا يُشكك في مقدرة المحكمة العليا الانجليزية في تطبيق قواعد الشريعة العامة على باقي المنازعات ومنها المنازعات الجنائية والمنازعات المتصلة باخطاء الموظفين واقترح -لكي يضمن حلاً افضل – ان يتم انشاء جهاز مستقل عن الحكومة او انشاء دائرة ملحقة بالمحكمة العليا مخصصة للنظر في منازعات وقضايا الموظفين [٢٧]

والمعلم الثاني الاكثر اهمية هو اختتام حياته البحثية كما يبدو بمقال علمي نشره في المجلة الفصلية للقانون حمل عنوان "تطور القانون الاداري في انكلترا " وكان الدافع لكتابة هذا المقال هو دعويين قضائيتين شدتا انتباهه ، الاولى كان "مجلس التعليم ضد رايس" ودعوى مجلس الحكم المحلي ضد ارلاج حيث يذهب في معرض تحليله للحكمين الصادرين في تلك الدعاوى الى القول على كل جهة ادارية تملك اختصاصا قضائيا او شبه قضائي يتعين عليها الانصات جيداً للنصوص القانونية دون ان تتعداها الى مادون

ذلك وينتهي "دايسي" من عرض هذا الحكمان بالقول ، هل تشهد بريطانيا ولادة لقانون اداري على غرار فرنسا ؟[٢٨]

يبدو ان هذه التطورات في وظائف الحكومة وتعاظم دورها ومنحها اختصاصات قضائية او شبه قضائية يمكن أن تؤدي الى نتيجة مفادها ان بريطانيا تستقبلُ مولوداً جديداً يُسمى القانون الاداري !

المبحث الثاني:- استقبال النظام القانوني الانجليزي لفكرة "القانون الاداري"

حظي "ميلاد" قانون اداري في المملكة المتحدة بمعالم وتطورات متعددة منها ماكان على الجانب التشريعي -وهو الاكثر اهمية- فلم يقف المشرع الانجليزي مكتوف الايدي حيال المنازعات التي بين الادارة العامة وباقي الافراد العاديين او بين الادارات العامة ذاتها ؛ فقد ادرك خصوصية تلك المنازعات فصدرت تشريعات متعددة لتنظيم جهات القضاء ورسم اجراءات متميزة لاتباعها في فض تلك الخصومات ، ومن تلك التطورات ماكان على الصعيد القضائي بتنوع المحاكم واحكامها والمتصدين لاصدار الاحكام ، كما تفهم القضاء الانجليزي مدى ضرورة هذا التحديث الوافد على المملكة المتحدة ، كما لم يغِب هذا التحول الجديد عن الجانب الفقهي كتابات الفقهاء الانجليز ومساجالاتهم ؛الذين رحبوا بهذا الفرع القانوني الجديد. هذا وعلى هدي ماتقدم وبغرض الإحاطة بمجمل التطورات والتحديثات التي طالت النظام القانوني الانجليزي لابد ان نتعرض لكل جانب من جوانب هذا التحول بمطلب مستقل وذلك على الشكل الاتي:-

المطلب الاول :- التشريعات الادارية الحديثة في المملكة المتحدة

منذ مطلع منتصف القرن العشرين توالى صدور تشريعات باتجاه محاكاة نماذج قضائية اخرى من دول العالم وتحديداً من دول الاتحاد الاوربي الذي انتمت اليهِ مسبقاً ، كذلك جاء هذا التحديث في التشريعات بعد اتساع وظائف الحكومة ؛اذ اصبحت دولة رفاهية وتخطيط واستتبع ذلك اختلاف هيكل السلطة الادارية [٢٩]وزياد واجباتها وكان من نتيجة توسع تلك الاختصاصات ان تزداد كثرة الاصطدام بين الادارة والافراد وربما الجور على حقوقهم لذلك تم النظر في اصلاح نظام التقاضي اولاً والحد من خروج بعض الاعمال من مراجعة القضاء لها ، فكانت البداية بقانون التاج لسنة ١٩٤٧، وتبع ذلك قانون المحاكم الادارية لسنة ١٩٥٨ وصدر بعده قانون اللجان لسنة ١٩٦٥ وقانون الامم الاوربية لسنة ١٩٧٢ وقانون حقوق الانسان لسنة ١٩٩٨ وقانون الاجراءات المدنية لسنة ٢٠٠٠ وميثاق المواطن لسنة ٢٠٠٠ ايضاً

الفرع الاول :- قانون مسؤولية التاج لسنة ١٩٤٧ المعدل

يطلق فقه القانون الاداري في المملكة المتحدة -بحق- على هذا التشريع "بالثورة التشريعية في مجال مسؤولية التاج" ؛اذ جاء بمبادئ اطاحت بثلاثة قواعد كانت متماسكة في القانون الانجليزي وحدّت من ميلاد قانون اداري على غرار في بلاد القضاء المزدوج واهم تلك القواعد

١- الملك لايُخطيء the king do not wrong

٢- لايجوز محاكمة التاج في محاكمهِ وامام قُضاتهِ [٣٠]

the king could not be sued in his own courts

٣- الملك لا يجوز ان يُقِر بالخطأ !

the crown could have no liability in tort

جاء هذا القانون الجديد ليُرسي ثلاث مسؤوليات جديدة للتاج ، مسؤولية التاج عن أخطاء موظفيه التي يأتونها نتيجة السير المُنتظم للمرافق العامة، المسؤولية الثانية هي مسؤولية التاج تِجاه عُمالهِ ومُستخدميهِ وغدت من علاقة راعي مُتفضل على رعيتهِ الى علاقة رب عمل مسؤول تنظمها القوانين وباتوا عمال التاج يتمتعون بمركز تنظيمي، المسؤولية الأخيرة مسؤولية التاج تِجاه الأضرار التي يُسببها لاملاك الغير [٣١]

الفرع الثاني :- قانون المحاكم الادارية والاستقصاء لسنة ١٩٥٨ المعدل

يسود في المملكة المتحدة الاخذ باسلوب تقييم لمسألة محددة واحداث اصلاحات او تعديلات بطريق تقديم تقارير تُعد بمعرفة لجان قانونية او ذوي خبرة في هذا المجال ومن تلك اللجان هي لجنة "فرانكس"Franks Committee التي قدمت تقريرها متضمناً الاقتراح بسن تشريع المحاكم الادارية ولجان الاستقصاء وقد كان هذا التشريع الاساس لما تلاهُ من تشريعات نظمت عمل المحاكم الادارية ولجان الاستقصاء واخرها كان تشريع قانون المحاكم الادارية ولجان الاستقصاء لسنة ١٩٧١ النافذ[٣٢] والذي سنتحدث عنه في فرعاً مستقل من هذا المبحث

اهم ماتضمنه تشريع سنة ١٩٥٨ هو انشاء محاكم خاصة بالادارة طبقاً لنوع النشاط الذي تمارسه فتبعا لذلك تعددت تلك المحاكم وتنوعت مُسمياتها تبعاً للمرفق الذي وجدت من اجل فض نزاعاتهِ فانشأت المحاكم الصناعية ومحاكم منازعات الضمان الاجتماعي والضمان الصحي، كما انشأت محاكم مراجعة الامراض العقلية ، محكمة استئناف قضايا الاقامة وشؤون الاجانب، محاكم المواصلات والضرائب والترخيص، محاكم الاراضي والملكية والاسكان، واخيراً محاكم المدارس[٣٣]

وكانت السمة الغالبة لتلك المحاكم غير مكتملة الصفة ؛ بمعنى ان من يتصدون للفصل في الخصومات لايشترط ان يكونوا قضاة ولاملمين بكل تفصيلات القانون كذلك تفتقد احكامها لاصول اصدار الحكم المتعارف عليها لدى محاكم الشريعة العامة من تسبيب وطريقة كتابة الحكم والضمانات التي تُقدم للمتقاضين [٣٤]

الفرع الثالث:-قانون اللجان لسنة ١٩٦٥

عمد البرلمان البريطاني الى اعادة النظر في واقع النظام القانوني الانجليزي وتحقيقاً لتلك الغاية سنَ قانوناً اطلق عليهِ قانون اللجان القانونية نسبة لطبيعة المهام الموكلة اليها وهي مراجعة وتقييم فروع القانون في النظام القانوني الانجليزي كما كان من ضمن مهامها "تبسيط القوانين وتحديثها "[٣٥]

انتهت اللجنة من اعمالها بعد ان قضت مايُقارب عشر سنواتٍ بذلت فيه جهدها في دراسة مايمكن اصلاحه وتحديثه وكان من اهم التوصيات التي تقدمت بها هو اصلاح نظام دعاوى المراجعة القضائية الواردة على قرارات السلطات العامة :فقد تقدمت بتوصية على اتاحة نموذج موحد لدعاوى المراجعة القضائية يُتيح للافراد المعنيين(ذوي

المصلحة) استخدام نموذج واحد لكافة العيوب التي تنال من صحة قرار السلطات العامة وهذا يسجل تقدما مشهوداً لنظام العدالة الادارية البريطاني في تيسير اجراءات مراجعة تلك القرارات مراجعة قضائية :اذ كان الافراد يعانون من صعوبة النيل من قرارات الادارة العامة نظراً لصعوبة الاجراءات والمستلزمات التي كانت معهودة قبل صدور اللجان القانونية في سنة ١٩٦٥ [٣٦]حيث يعرف القانون البريطاني ثلاث انواع من الاجراءات التي يمكن ان يطالب بها الفرد الذي يروم مراجعة قرارات الادارة مراجعة قضائية الغاء القرارا الاداري عن طريق طلب الفحص او الطعن order of certiorari ، او قد يكون منع الادارة من اصدار امر تنوي اصداره في مواجهة الفرد order of prohibition وقد يكون أخيراً أمراً للادارة باتخاذ امر معين order of njunction وكان لكل طلب شروطهُ ومُدده الخاصة وكان يتطلب من المدعي ان يحدد بشكل دقيق ما المطلوب اصداره من المحكمة العليا التي كانت مختصة بنظر تلك الدعاوى والا كان رد الدعوى المصير المحتوم لطلبات الافراد التي لم تراعِ تلك الشكليات [٣٧]، وتيسرت امور الطاعنين كثيرا في تطور لاحق، خاصة بعد تعديل اللائحة الداخلية للمحكمة العليا في سنة ١٩٨١ حيث توضحت شروط المراجعة القضائية لقرارات الادارة امام الافراد باربعة شروط ،شرط المصلحة، شرط المدة(الميعاد) ، شرط عدم تحصن القرار من الطعن، واخيراً ان يكون القرار يدخل في مفهوم منازعة القانون العام public law conflict [٣٨]

الفرع الرابع :- قانون الامم الاوربية لسنة ١٩٧٢

انضمت بريطانيا متاخرة الى الاتحاد الاوربي بينما غادرته مبُكرة ، وكل دولة تنضم الى الاتحاد الاوربي يتعين ان تُفصِح عن هذا الانضمام داخل نظامها القانوني وفعلاً تم لها ذلك باصدار قانون الأمم الاوربية لسنة ١٩٧٢ ويفرض قانون الاتحاد الاوربي التزاماتٌ كثيرة على الدول الاعضاء ومنها الامتثال للاتفاقيات حقوق الانسان[٣٩] ، حيث هناك محكمة اوربية لحقوق الانسان تتولى الاستماع لشكاوى دول الاتحاد في حال لم ينالوا حقهم من المحاكمة العادلة وبما ان النظام القانوني اللاتيني الذي تتزعمه فرنسا هو المهيمن على القارة الاوربية ويشكل الاكثرية ؛هذا ماساهم في تعزيز التقارب بين القانون الاداري الفرنسي "العتيد" والقانون الاداري "المستحدث" وقد اكدت قرارات المحاكم الانكليزية وسوابقها القضائية واعتماداً على قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان صنع القرارات الادارية في الظروف التي تستخدم سلطتها التقديرية الواسعة فانها ستعطي الحق لكل فرد تعرضت حقوقه للمس ان يراجع محكمة مستقلة تنظر طعنه على تلك القرارات متبعة مبادئ المحاكمة العادلة ونرى من المفيد الاشارة لاحد قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بشأن التطبيق البريطاني لقانون حقوق الانسان لسنة ١٩٩٨ وهو قضية (Tsfayo v UK [2009] 48 EHRR) دعوى (تسفايو ضد المملكة المتحدة برقم ٤٨ من تسلسل قرارات المحكمة الاوربية في المجلد ١٨ الخاص بحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٩) وتدور وقائع الدعوى ان السيدة "تسفايو" تم رفض طلبها من طرف السلطات المحلية في المدينة التي تقطن فيها بمنحها استحقاقها في السكن ونتيجة لهذا الرفض استنئفت السيدة

المذكورة قرار السلطة المحلية امام هيئة محلية اعلى من الهية التي رفضت طلب السيدة ولكن لم تكتفِ الطاعنة بتلك المراحل من التقاضي فطرقت باب التقاضي امام المحكمة العليا التي راقبت "مدى معقولية" القرار الاستئنافي فحسب ولم تحكم بما طلبت ، لذلك اتجهت الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي اصدرت قرارها معتبرة ان قرار الاستئناف لم يكن مستقلاً ولا عادلاً ؛اذ أُنتهكت حقوق "تسفايو" التي لم تُمنح فرصة الاستماع لطلباتها امام محكمة مستقلة وعادلة [٤٠]

الفرع الخامس:- قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨[٤١]

Human Rights Act for 1998

يُوصف هذا القانون على انهُ "ثورة صغيرة" في المملكة المتحدة ؛ كونه ادخل احكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الى النظام القانوني الانجليزي ، وبات يتعين على محاكم المملكة المتحدة النظر بعين الاهتمام والترقب لقرارات محكمة ستراسبورغ[٤٢] فقانون حقوق الانسان الزم المحاكم البريطانية عند تصديها للفصل في نزاع وارد بمسائل نظمتها الاتفاقية الاوربية ان تأخذ بمجمل ماصدر عن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من احكام وقرارات واراء استشارية او تصريحات فاحكام المحكمة لابد ان تشكل مصدر "إلّهام" للقضاء البريطاني [٤٣]

ولكن رُبَ سائلٍ يسأل عن تأثير هذا التشريع الجديد على تطور القانون الاداري في بريطانيا ، اوجبت التشريع الجديد لحقوق الانسان على كافة السلطات والوكالات الحكومية والمحلية وحتى الشركات الخاصة في حالة قيامها بخدمات عامة ، ان تراعي حقوق الانسان الواردة في هذا التشريع وسيكون من حق كل فرد سلوك الطعن بطريق المراجعة القضائية امام المحاكم البريطانية ومن بعدها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في حال الاخلال بحقوقهم [٤٤]

ونضيف الى ذلك مبدأ الشفافية الذي اقرتهُ المملكة المتحدة بموجب قانونها الصادر سنة ٢٠٠٠ access to information Act 2000 الذي اطاح بالمبدأ القديم المعروف بان للدولة واجهزتها الحق في عدم كشف النقاب عن وثائقها طالما اكد الوزير المعني بان الكشف سيضر المصلحة العامة وظلت المحاكم البريطانية الى تاريخ صدور قانون الوصول للمعلومات تنأى بقراراتها عن بحث مدى ملائمة قرارات عدم الكشف مع المصلحة العامة فعلاً[٤٥]

اما بعد صدور قانون النفاذ الى المعلومات فبات الحق لكل مواطن بريطاني الوصول والاطلاع على كل معلومة ممسوكة لدى الادارة العامة ايا كان شكلها [٤٦] واي اعاقة لهذا الحق يمكن لاي فرد الطعن بدعوى المراجعة القضائية ضد قرارات الادارة بعدم الشفافية كونها نتيجة لمبدأ العدالة الطبيعية[٤٧] ومن السوابق القضائية المشهورة في هذا المجال قضية "*جاسكين ضد حكومة المملكة المتحدة*"[٤٨]

المطلب الثاني :- التطورات على صعيد القضاء الإنجليزي الحديث

يمكن ان نلمح هذه التطورات من خلال متابعة قرارات القضاء البريطاني التي رسمت "خطاً فاصلاً" بين قضاء بريطاني لايعرف التمييز بين القانون العام والقانون الخاص وبين

بريطانيا التي بدأت تُمييز فعلاً بين القانون العام والخاص ، ونظراً لضيق المجال فاننا لن نسرد كل الاجتهادات القضائية التي اجمع عليها القضاء العالي في بريطانيا بل سنكتفي بعرض حكمين قضائيين يشكلان ابرز معالم تمييز القضاء الانجليزي بين المنازعات التي يتقدم بها الافراد ف مواجهة اعمال السلطات العامة ، الحكم الاول دعوى (oriely v makman) ***(اوريلي ضد ماكمان)*** ١٩٨٣ وتتلخص وقائع الدعوى ان مجموعة من النزلاء في احد السجون البريطانية اثاروا شغباً فيها ، انته بهم الحال لنيل عقوبات صدرت عن اللجنة التأديبية المختصة بضبط النظام داحل السجون ، فما كان من البعض ممن نالوا العقاب إلاّ الطعن بقرارها عن طريق دعوى عادية (Action) امام محكمة المقاطعة التي يوجد فيها السجن وكانت مطاعنهم وطلباتهم انصبت على تأثيم قرار اللجنة التأديبية والحصول على اعلان Declaration بان سلوك اللجنة لم يكن مشروعاً ؛كونهم حُرِموا من حقهم في الدفاع امامها ضد قرارات العقوبة [٤٩] والنقطة الفاصلة في موضوع النزاع التي اثارت تفكير القُضاة في مسألة التمييز بين القانون العام والخاص هي السؤال الاتي هل يجوز قبول الطعن بقرار اللجنة التأديبية عن طريق تلك الدعوى العادية التي تقدم بها النزلاء امام محكمة المقاطعة المختصة ؟ام يتحتم رفع دعوى المراجعة القضائية ضد قرارات العقوبة وامام المحكمة العليا supreme court لدى دائرة منصة الملكة ، طالما انها تدخل ضمن منازعات القانون العام وصادرة عن هيئة عامة ؟ بعد ان تحولت الدعوى الى مجلس اللوردات اصدر القضاة في هذا المجلس قرارهم بالاجماع بضرورة توجه النزلاء (اصحاب المصلحة) بدعواهم امام المحكمة العليا –دائرة منصة الملكة وبطريق دعوى المراجعة القضائية المخصصة لفحص ومراجعة قرارات الادارة العامة [٥٠]

الاجتهاد القضائي الثاني كان بمناسبة صبية اصلاحية بوريستال Dorest Yacht co. v Home office قضية يخت(قارب) دورست ضد وزارة الداخلية ١٩٦٢ القارب يعود للسيد "سلفر هيست" وكان قاربهُ راسياً قرب ميناء "بول هاربر" وعند منتصف الليل قام سبعة صبيان من اصلاحية بورستال بالصعود على القارب واحداث اضرار فيه وكان هؤلاء الصبية مودعين في اصلاحيات للصبيان الجانحين من نوع الاصلاحيات المفتوحة وتحت اشراف ثلاثة ضُباط بينما ذهب الضباط لفراشهم للنوم خرج الصبيان واحدثوا مااحدثوا من ضرر بالقارب ؛ على اثرها اقام مالك اليخت دعوى تعويض ضد وزارة الداخلية لذا فقد استقر قضاء المحكمة العليا على ان قرارات الايداع لهؤلاء تدخل في دائرة القانون العام ومن ثم لاتنشيء سبباً للدعوى في نطاق القانون الخاص [٥١]

المطلب الثالث:- التطورات على صعيد الفقه الانجليزي

تجلت جهود الفقهاء الانجليز في اكثر من مضمار وجانب ، فعلى صعيد تحديد مفهوم السلطة العامة وهذا احد المسائل التي خاض فيها من قبل الفقه الفرنسي جدالاً عميقاً انعكس على المؤلفات الفقهية القانونية ، بيد ان الفقهاء الانجليز عنوا باخذ خلاصات ماتوصل اليهِ اقرانهم وذهبوا بتحديد السلطة العامة الى طائفتين الطائفة

الاولى اشخاص او اجهزة تملك سلطات قانونية تمكنّها من الفصل في مسائل تؤثر على القانون العام وكان هذا التحديد بفضل الفقيهان "اتكن وديبلوك" بخصوص قضية "اوريلي ضد ماكمان" ١٩٨٢ (٥٢)

اما الطائفة الثانية ممن يدخلون تحت مظلة مفهوم السلطة العامة فهم الاشخاص والكيانات القانونية التي فُوضت اليها وظائف او واجبات او سلطات من البرلمان تتسم بالعموم (٥٣)

وينتهي احد الفقهاء البريطانين الى تحديد مفهوم السلطة العامة بكل جهاز ينشأ بموجب القانون وله سلطات وواجبات محددة يعد سلطة عامة فتعد المصالح الحكومية (المرافق العامة) والمحلية وسلطات الشرطة وحتى بعض الجامعات المؤسسة بامر ملكي تعد سلطة عامة (٥٤)

كذلك بدت جهود الفقه من خلال تقريب القانونيين من خلال مؤلفاتهم وتسليط الضوء على العناصر المشتركة بين نظام القانون المدني اللاتيني ونظام الشريعة العامة الانجليزي (٥٥)

كانت كتب القانون الدستوري هي وحدها المعنية بالخوض في اعمال الادارة وكيف نراقبها لان القانون الاداري سابقاً مصطلح غريب عن رجل القانون الانجليزي ، اما اليم فبفضل الفقه بات القانون الاداري فرعا- وان لم يُحز استقلاله الكامل – له مؤلفاته ومدارسه ومذاهبه في البلاد الانجلوسكسونية(٥٦)

الخاتمة

بعد ان انتهى بنا البحث الى مسك ختامه ندعو من اللّه ان يمكننا لنطيل النظر فيه ، فنستخرج منه ماينفع، فننتفع بهِ وننفع ، ولنوصي عسى ان نجد لتوصياتنا اذنا صاغية في الاخذ بهذا التطور الفريد في الرقابة على اعمال الادارة في المزج بين ثقافتين قانونينتين مختلفتين بغية اعلاء سيادة القانون

اولا الاستنتاجات

١- نشأ القانون الانجليزي من السوابق القضائية فوصف بانهُ من عمل القضاء، لذا كان بعيداً عن الاخذ بمفهوم القانون الاداري وما يحويه من تنظيم لنشاط الادارة ومنها الرقابة على اعمالها الماسة بحياة الافراد ومصالحهم

٢- كان للتراث الفقهي الذي تركه الفقيه الانجليزي "دايسي" اكبر الاثر في تأخر ميلاد القانون الاداري البريطاني ومازال لهذا التراث اثره في نفوس تلاميذه والاجيال التي جاءت بعده

٣- كان الفهم غير الدقيق لمغزى القانون الاداري تارة والخوف من الاخذ بتجربة مجلس الدولة الفرنسي تارة اخرى السبب وراء تحفظات دايسي وقتذاك في الصد والعزوف عن تبني مفهوم الازدواج القضائي

٤- ادراك النظام القانوني الانجليزي لمحاسن الرقابة القضائية على نشاط الادارة العامة شحذ هممم كل اقطاب الفكر القانوني في بريطانيا لاصلاح القوانين والاجهزة القضائية وتلمس سبيل افضل لمواطنيها للوصول للعدالة الادارية الناجزة

٥- نشأ القانون الاداري الانجليزي في وقت متاخر ومازال يتقارب مع نماذج القارة الاوربية التي اندمج القانون الانجليزي معها في الامتثال للقانون الجماعي الاوربي

٦- من خلال دراسة الباحث لموضوع يعد احد الموضوعات الرئيسية في القانون الاداري التقليدي الان المكتبة القانونية العراقية والعربية مازالت تعاني عزوفاً منقطع النظير في دراسة ومقارنة الانموذج الانجلوسكسوني

٧-ان تقديس التراث القانوني المتوارث دون ان نعي حقيقته او كنهه او الغاية الحقيقية من ورائهِ يعني حكم الاموات للاحياء ، فالقضاء العادي لم يعد يدرك حاجات الادارة الحديثة كما لم يعد يفقه كيفية التصدي للمنازعات الادارية في لونها المتغير

ثانيا التوصيات

١- نحث الباحثين ومراكز الابحاث على تكثيف الاطلاع والابحاث في مجال دراسات الادارة العامة في النموذج الانجلوسكسوني نظرا لغناها وطابعها العملي

٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة الافادة من التجربة الانجليزية في مجال انشاء المحاكم الادارية ونبذ الاخذ بالمجالس واللجان الادارية كونها تشتت جهات التقاضي فضلا عن تصدي غير المختصين للفصل في منازعات ادارية حُرم منها القضاء الاداري في العراق (مجلس شورى الدولة سابقاً) مجلس الدولة حالياً

٣- نتمنى على القضاء الاداري العراقي ان يصحو من كبوته وان ياخذ بزمام الاجتهاد القضائي وتكريس المبادئ القانونية الحديثة لازمات الادارة الحديثة

٤- نحث المشرع العراقي ضرورة سن تشريع تتكامل فيه ولاية القضاء الاداري العراقي على سائر المنازعات الادارية

الهوامش:

(1) **Gary Slapper, David Kelly**, THE ENGLISH LEGAL SYSTEM, 6th ed, Cavendish Publishing Limited, London, 2003,p.68

(2) **ALEX CARROLL**, Constitutional and Administrative Law, 4th Ed, Pearson Education Limited,Harlow,England,2007,p.358

(٣) اي.في .دايسي ، كان أستاذاً للقانون بجامعة أكسفورد لغاية وفاته في سنة ١٩٢٢ وكان ذا انتاج علمي غني ، اثر في معاصريه وطلابه مماجعله يتربع على قمة فقه القانون العام في المملكة المتحدة ونجد من المناسب هنا ان نُشير لعبارة احد الفقهاء الانجليز المجددين اللامعين (اللورد دينج) حيث يقول " في شبابي الباكر ، كنا ننظر الى كتاب دايسي في القانون الدستوري بتجلة وتقديس كما ننظر الى الانجيل " .**اللورد دينج**، الفصل الختامي لرسالة دينج ، ترجمة هنري رياض وعبد العزيز صفوت،ط ١، دار الجيل ، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٠٧

(٤) بالرغم من ان اول كتاب حمل عنوان "القانون الاداري الانكليزي "كان لفقيه الماني وباللغة الالمانية حمل العنوان الاتي :-

Otto koellreutter, verwaltungsrech und verwaltungsrechtsprechung im modernen England, Eine rechtsvergleichende studie ,1921

نقلاً عن **ماثياس ريمان، رينهارد زيمرمان**، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، المجلد الثاني، ط ١، ترجمة د. محمد سراج ، مراجعة د.سامي شبر ،الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٨٤٩

(٥) المفهوم الانجليزي لمحاكم القانون العام لايقصد بها المحاكم التي تطبق القواعد القانونية في مجال القانون العام ، وانما يقصد بها المحاكم التي تُطبق القانون العُرفي او قانون السوابق القضائية وهناك اختلاف كبير في ترجمة وتوضيح المصطلح الانكليزي the common law فالبعض يترجمهُ على انهُ القانون العام ، والبعض يطلق عليهِ مصطلح قانون السوابق القضائية ، والبعض يترجمهُ بقانون الشريعة العامة والبعض فضل استخدام المصطلح الانكليزي ذاته بحروف عربية "الكومن لو " ! في اختلاف المسميات لهذا النظام القانوني ، **إدموند.س ملكا**، شرح القانون الانجليزي، ط ١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢١-٢٩، **عبد السلام الترمانيني**، القانون المقارن والمناهج القانونية الكُبرى، ط ٢، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢و ص ٢١٤، **رياض القيسي**، علم أصول القانون، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٠٣

(٦) **عبد الرحمن نورجان الايوبي**، القضاء الاداري في العراق حاضرهُ ومستقبلهُ ، دار ومطابع الشعب، القاهرة،١٩٦٥ ص ٤٢، **منذر الشاوي**، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦، ص ٥٥-٥٦

(7) A.V.DICEY, Introduction to the study of the law of the constitution,8th ed,liberty classics,Indiana,U.S.A,1982,p,110-111

(٨) **لورد توم بينغهام**، حُكم القانون،ط١، ترجمة عثمان نُصيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦

(٩) **A.V.DICEY**,op.cit,140

(١٠) **لورد توم بينغهام**، مصدر سابق، ص ١٦

(١١) Ibid,p.18,245

(١٢) Ibid,p.146

(١٣) **يحيى الجمل** ، بعض ملامح تطور القانون الاداري في انجلترا في القرن العشرين، بحث منشور، مجلة العلوم الادارية ، العدد الاول، السنة ١٢، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية، ١٩٧٠، ص ١٠٠

(١٤) A.V.DICEY,op.cit,132

(١٥) يحيى الجمل ، مصدر سابق، ص ١٠١

(١٦) A.V.DICEY,op.cit,121

(١٧) Ibid,p.213

(18) **S.J.AL-Kadhem**,Constitutional And Administrative Law,law bookshop,Baghdad,n.d,p.29-31

(١٩) **فيصل احمد الحيدر** ،اصول المنازعات الادارية، ط ١، د.ن، الكويت ، ٢٠١٢، ص ٤٩

(٢٠) **محمد محمد بدران**، رقابة القضاء على اعمال الادارة (الكتاب الاول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٢-٧٣

(٢١) **علي شفيق**، تحديث الرقابة القضائية على اعمال الادارة في النظامين البريطاني والفرنسي، بحث منشور، مجلة الادارة العامة، المجلد ٣٤، العدد ٣، معهد الادارة العامة، السعودية، ١٩٩٤، ص ٤٩٦

(٢٢) **العطا بن عوف العطا**، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في السودان بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٠٢-٢٠٣

(٢٣) المصدر السابق نفسه، ص ٢٠٣

(٢٤) **محمد محمد بدران**، القانون الانجليزي، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠١-١٠٢

(٢٥) من هؤلاء الفقهاء "ويد" و "دي سمث" و "شفارتز" و "برادلي" و "جننجز" و "روبسون" و"كودناو"

(٢٦) يحيى الجمل ،مصدر سابق، ص ١٠٤

(٢٧) المصدر السابق نفسه، ص ١٠٥

(28) **A W Bradley and K D Ewing**, CONSTITUTIONAL AND ADMINISTRATIVE LAW,14 th ed,pearson longman,England,2007,p.97,99

(٢٩) ماثياس ريماس، رينهارد زيمرمان، مصدر سابق، ص ١٨٦٧

(٣٠) **بدر محمد عادل محمد** ، مظاهر تطور مسؤولية التاج الانجليزي التقصيرية والعقدية ، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٣٦، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢، ص ٤٤٣

(٣١) المصدر السابق نفسه، ص ٤٧٥

(٣٢) علي شفيق، مصدر سابق، ص ٤٩٤-٤٩٥

(٣٣) **عمر محمد مُرشد الشوبكي**، رقابة القضاء على قرارات الإدارة العامة في إنجلترا مع المقارنة بالنظام الأردني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨ ص١٣٥-١٤٥

(٣٤) **أحمد علي أحمد الصغيري**، المحاكم الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في إلغاء القرارات الإدارية مقارنة مع الوضع في فرنسا وإنجلترا ومصر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٥٤-١٥٥

(٣٥) **محمد علي الخلايلة**، تطور القانون الاداري في بريطانيا في اتجاه النموذج الفرنسي، بحث منشور، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ٢٠٠٥، ص ٢٦٠

(٣٦) محمد محمد بدران، القانون الانجليزي، مصدر سابق، ص ٢٠٢

(٣٧) **مني بشير أحمد محمد** ،عيوب القرار الإداري في القانون السوداني،رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الخرطوم، ٢٠١٠،ص ٤٨ ، **محمد علي الخلايلة**، اثر النظام الانجلوسكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الاوامر القضائية للادارة كضمانة لتنفيذ احكام القضاء الاداري، بحث منشور، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، العدد ١، المجلد ٣٩، الجامعة الاردنية و ٢٠١٢، ص ٢٠٧

(٣٨) **اللورد دينج**، ترشيد الفكر القانوني في التعسف في استعمال السلطة الادارية، ترجمة هنري رياض، ط ١،دار الجيل، بيروت، ١٩٨١، ص ١٠١-١٠٢

(39) **PAUL CRAIG , GRAINNE DE BURCA**,EU Law, 2 ed ,Oxford university press,London,1998, p.280

(40) Parliamentary Handbook – UKaid,London,2011, page 129

(٤١)

(٤٢) يقصد بها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي تقع في مدينة ستراسبورغ /فرنسا

فانيسا باربيه ، الجدل حول الاثر الافقي لحقوق الانسان في المملكة المتحدة منذ دحول قانون حقوق الانسان لعام ١٩٩٨ حيز التنفيذ، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد ٢ ،ترجمة وسيم منصوري، محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧،ص ٤٨٧-٤٨٨

(44) See full text of human rights act for U.K, available at link http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/42/contents

(٤٥) في حق السلطات الادارية في التعتيم على الوثائق الرسمية يراجع **دينس لويد**، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص مراجعة سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، ٤٧ المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٩٨١، ص ١٥١-١٥٢

(46) **Mario Savino**,The Right to Open Public Administrations in Europe, OECD, 2010,p.25,34

(47) Ibid,P.9

(٤٨) **رايموند واكس**، الخصوصية ، ترجمة ياسر حسن ، مراجعة هاني فتحي سليمان، منشورات هنداوي، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣، ص ٧٩

(٤٩) محمد علي الخلايلة ، تطور القانون الاداري في بريطانيا في اتجاه النموذج الفرنسي، مصدر سابق،٢٧٢

(٥٠) المصدر السابق نفسه، ص ٢٧٣

(٥١) اللورد دينج ، الفصل الختامي لرسالة دينج، مصدر سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣
(٥٢) اللورد دينج ، ص ٢١٧-٢١٩
(٥٣) المصدر السابق نفسه، ٢١٨
(٥٤) المصدر السابق نفسه ، ٢١٩
(٥٥) **توني انوريه**، آراء في القانون ، ترجمة مصطفى رياض ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،١٩٩٨،ص ٢٢
(٥٦) من ذلك كتابات الفقيه "آلكس " و "كارول " و " لورد دينج" و "لورد ولف " وكثيرين غيرهم

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ المراجع العربية

أ- الكتب

١-إدموند.س ملكا، شرح القانون الانجليزي، ط ١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤١
٢- توني انوريه، آراء في القانون ، ترجمة مصطفى رياض ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،١٩٩٨
٣-توم بينغهام، حُكم القانون،ط١، ترجمة عثمان نُصيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠
٤-دينج، ترشيد الفكر القانوني في التعسف في استعمال السلطة الادارية، ترجمة هنري رياض، ط ١،دار الجيل، بيروت، ١٩٨١
٥-دينج، الفصل الختامي لرسالة دينج ، ترجمة هنري رياض وعبد العزيز صفوت،ط ١، دار الجيل ، بيروت، ١٩٨٧
٦- دينس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص مراجعة سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، ٤٧ المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٩٨١
٧-رايموند واكس، الخصوصية ، ترجمة ياسر حسن ، مراجعة هاني فتحي سليمان، منشورات هنداوي، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣
٨-رياض القيسي، علم أصول القانون، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢
٩-عبد السلام الترمانيني، القانون المُقارن والمناهج القانونية الكُبرى، ط ٢، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢
١٠- عبد الرحمن نورجان الايوبي، القضاء الاداري في العراق حاضرهُ ومستقبلهُ ، دار ومطابع الشعب، القاهرة،١٩٦٥
١١-فيصل احمد الحيدر ،اصول المنازعات الادارية، ط ١، د.ن، الكويت ، ٢٠١٢
١٢-ماثياس ريمان، رينهارد زيمرمان، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، المجلد الثاني، ط ١، ترجمة د. محمد سراج ، مراجعة د.سامي شبر ،الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٠
١٣-محمد محمد بدران، القانون الانجليزي، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٩
١٤-محمد محمد بدران، رقابة القضاء على اعمال الادارة (الكتاب الاول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥
١٥-منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦

ب- الرسائل الجامعية

١-أحمد علي أحمد الصغيري، المحاكم الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في إلغاء القرارات الإدارية مقارنة مع الوضع في فرنسا وإنجلترا ومصر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦

٢- العطا بن عوف العطا، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في السودان بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٠٢-

٣-عمر محمد مُرشد الشوبكي، رقابة القضاء على قرارات الإدارة العامة في إنجلترا مع المقارنة بالنظام الأردني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨

٤-مني بشير أحمد محمد ،عيوب القرار الإداري في القانون السوداني،رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الخرطوم، ٢٠١٠

ج-الابحاث

١-بدر محمد عادل محمد ، مظاهر تطور مسؤولية التاج الانجليزي التقصيرية والعقدية ، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٣٦، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢،

٢-علي شفيق، تحديث الرقابة القضائية على اعمال الادارة في النظامين البريطاني والفرنسي، بحث منشور، مجلة الادارة العامة، المجلد ٣٤، العدد ٣، معهد الادارة العامة، السعودية، ١٩٩٤

٣-فانيسا باربيه،الجدل حول الاثر الافقي لحقوق الانسان في المملكة المتحدة منذ دحول قانون حقوق الانسان لعام ١٩٩٨ حيز التنفيذ، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد ٢ ،ترجمة وسيم منصوري، محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧

٤-محمد علي الخلايلة، تطور القانون الاداري في بريطانيا في اتجاه النموذج الفرنسي، بحث منشور، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ٢٠٠٥

٥-محمد علي الخلايلة، اثر النظام الانجلوسكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الاوامر القضائية للادارة كضمانة لتنفيذ احكام القضاء الاداري، بحث منشور، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، العدد ١، المجلد ٣٩، الجامعة الاردنية و ٢٠١٢

٦-يحيى الجمل ، بعض ملامح تطور القانون الاداري في انجلترا في القرن العشرين، بحث منشور، مجلة العلوم الادارية ، العدد الاول، السنة ١٢، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية، ١٩٧٠

المراجع الاجنبية

1-A.V.DICEY, Introduction to the study of the law of the constitution,8th ed,liberty classics,Indiana,U.S.A,1982

2-ALEX CARROLL, Constitutional and Administrative Law, 4th Ed, Pearson Education Limited,Harlow,England,2007

3-A W Bradley and K D Ewing, CONSTITUTIONAL AND ADMINISTRATIVE LAW,14 th ed,pearson longman,England,2007

4-Gary Slapper, David Kelly, THE ENGLISH LEGAL SYSTEM, 6th ed, Cavendish Publishing Limited, London, 2003

5-Mario Savino,The Right to Open Public Administrations in Europe, OECD, 2010

6-PAUL CRAIG , GRAINNE DE BURCA,EU Law, 2 ed ,Oxford university press,London,1998

7- Parliamentary Handbook – UKaid,London,2011

8- S.J.AL-Kadhem,Constitutional And Administrative Law,law bookshop,Baghdad,n.d

9-human rights act for U.K, available at link http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/42/contents